

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

الصوم فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه قطعاً لخلو أول المغسول وجوباً عنها .
ولا بما قبله من السنن إذ المقصود من العبادات أركانها والسنن توابع لها .
هذا إذ عزبت النية قبل غسل شيء من الوجه فإن بقيت إلى غسل شيء منه كفى بل هو أفضل
ليثاب على السنن السابقة لأنها إذا خلت عن النية لم يحصل ثوابها .
ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه أجزأه وإن عزبت النية
بعده سواء أغسله بنية الوجه وهو ظاهر أم لا لوجود غسل جزء من الوجه مقروناً بالنية لكن
يجب إعادة غسل الجزء مع الوجه على الأصح في الروضة لوجود الصارف ولا تجزئه المضمضة ولا
الاستنشاق في الشق الأول لعدم تقدمهما على غسل الوجه قاله القاضي مجلي فالنية لم تقترن
بمضمضة ولا استنشاق حقيقة ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب إعادة
المغسول منه قبلها فوجوبها عند أول غسل جزء منه ليعتد به ويفهم منه أنه لا يجب استصحاب
النية إلى آخر الوضوء لكن محله في الاستصحاب الذكري .
أما الحكمي وهو أن لا ينوي قطعها ولا يأتي بما ينافيها كالردة فواجب كما علم مما مر وله
تفريق النية على أعضاء الوضوء بأن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه كما ذكره الرافعي لأنه
يجوز تفريق أفعاله فكذلك يجوز تفريق النية على أفعاله وهل تنقطع النية بنوم ممكن وجهان
أوجهها .
لا والحدث الأصغر لا يحل كل البدن بل أعضاء الوضوء خاصة كما صححه في التحقيق والمجموع
وإنما لم يجر مس المصحف غيرها لأن شرط الماس أن يكون مطهراً ويرتفع حدث كل عضو بمجرد
غسله .